

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 262 @ أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا يمكنه القربان إلا بحنث وهو من أهل اليمين بالله تعالى حتى يحلف به في الدعاوي فصار كما لو حلف بطلاق أو عتاق وعندهما لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه فصار كالحلف بالحج والصوم وأبو حنيفة رحمه الله يقول إنه أهل لليمين إلا أنه لا تلزمه الكفارة لأنها عبادة وهو ليس من أهلها ولا يلزمه الطهار حيث لا يصح منه لأن الطهار شرطه أن يكون منا بالنص وهو قوله تعالى ! 2 2 ! وهو ليس منا ولأن الحرمة في الطهار تنتهي بالكفارة وفي اليمين بالحنث وهو ليس من أهل الكفارة لكونه عبادة فلو شرع الطهار في حقه لكانت الحرمة مطلقة لا مغياة بها وهو خلاف المنصوص فيكون تغييرا للحكم المنصوص عليه بخلاف الإيلاء لأنه أهل للحنث وبه يندفع الظلم عنها وقال الشافعي رحمه الله يصح طهاره أيضا والحجة عليه ما بينا وقوله لا أقربك القربان كناية عن الجماع ومن الكناية الوطاء والمباضعة والافتضاض في البكر والاعتسال منها يجري مجرى الصريح والإتيان والإصابة والغشيان والمضاجعة والدنو والمس كنيات وكذا قوله لا تجمع رأسي ورأسك وسادة أو لا يجتمعان أو لا أبيت معك في فراش أو لا أقرب فراشك لا يكون بها موليا إلا بالنية وفي البدائع الصريح المجامعة والنيك قال رحمه الله (فإن وطئ في المدة كفر) أي إن وطئها المولي في أربعة أشهر حنث في يمينه وكفر لأن الكفارة موجب الحنث وقال الحسن البصري لا تجب الكفارة لقوله تعالى ^ (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) ^ قلنا المراد به إسقاط عقوبة الآخرة بسبب قصده الإضرار بها لا إسقاط الكفارة المشروعة في الأيمان المنعقدة ألا ترى أن قتل الخطأ يوجب الكفارة وإن وعد المغفرة قال رحمه الله (وسقط الإيلاء) لأن الأيمان تنحل بالحنث فلا تبقى بعد انحلالها ولا إيلاء بدونها قال رحمه الله (وإلا بانت) أي إن لم يطأها في المدة وهي أربعة أشهر بانت منه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وهو قول جمهور التابعين وقال الشافعي لا تبين بمضي المدة ولكن يوقف على أن يفى إليها أو يفارقها فإن فعل وإلا فرق القاضي بينهما فصار الخلاف في موضعين أحدهما أن الفية عنده يكون بعد مضي المدة وعندنا في المدة والثاني أن الفرقة لا تقع إلا بتطليق الزوج أو تفريق القاضي عنده وعندنا تقع بمضي المدة واستدل بقوله تعالى ^ (فإن فاءوا فإن الله غفور